

12-5-2022

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق وإثباته Fiqh Rules Establishing and Proving Islamic Rights and their Applications in Al-Thakhira Book by Imam Al-Qarafi

Mashari Al-Hubaida

-

Mohammad Ali Al-Omari

Al al-Bayt University, mohammed7610@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Hubaida, Mashari and Al-Omari, Mohammad Ali (2022) "القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق وإثباته" Fiqh Rules Establishing and Proving Islamic Rights and their Applications in Al-Thakhira Book by Imam Al-Qarafi," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 4, Article 5.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss4/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق وإثباته وتطبيقاتها في كتاب الذخيرة للإمام القرافي

أ.د. محمد علي العمري**

مشاري الهبيده*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/١١/٢١ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٩/٢٨ م

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق وإثباته من كتاب الذخيرة للإمام القرافي، وبيان بعض تطبيقاتها الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، ولتحقيق هدف الدراسة اتبع المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على استقراء القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الحقوق والواجبات من كتاب الذخيرة، ثم استخدام المنهج الوصفي لبيان مفهوم هذه القواعد وشرحها وكذلك بيان القواعد ذات الصلة، وذكر بعض تطبيقاتها الفقهية، ومعرفة مدى فاعلية هذه القواعد في ضبط أحكام ثبوت الحق وإثباته. وقد أظهرت الدراسة أن هنالك العديد من القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الحقوق والواجبات في كتاب الذخيرة للقرافي، وأن هذا الكتاب موسوعة علمية وفقهية كبيرة تحتوي على كم هائل من القواعد الفقهية والتي ما زالت تحتاج لمزيد من البحث والدراسة. الكلمات المفتاحية: الإمام القرافي، القواعد الفقهية، كتاب الذخيرة، الحقوق، ثبوت الحق.

Fiqh Rules Establishing and Proving Islamic Rights and their Applications in Al-Thakhira Book by Imam Al-Qarafi

Abstract

This study aims to clarify the Fiqh rules establishing and proving Islamic rights from Al-Qarafi's book entitled Al-Thakhira, focusing on Fiqh applications from various Fiqh fields. To achieve the objectives of the study, the inductive method was adopted to extract these Fiqh rules which prove Islamic rights and duties from Al-Thakhira book. The descriptive method was also adopted to clarify and explain the concepts of these Fiqh rules and other relevant rules, mention some of its Fiqh applications, and know the effectiveness of these rules in regulating and proving Islamic rights.

The present study shows that there are many Fiqh rules regulating Islamic rights and duties in Al-Thakhira book. However, this book can be considered a Fiqh encyclopedia that contains a large number of Fiqh rules that still need further research and study.

Keywords: Imam Al-Qarafi, Jurisprudence Rules, Al-Thakhira, rights, Establishing the truth.

* باحث.

** أستاذ، كلية الشريعة، جامعة آل البيت - mohammed7610@yahoo.com

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد:

تعدت الطرق التي يستطيع المجتهد من خلالها معرفة الحكم الشرعي ومقصد الشارع الحكيم من تنزيل الأحكام الشرعية، ومن أبرز هذه الطرق الاستنباط؛ وهذا الاستنباط متعدد الوسائل ومن أبرز هذه الوسائل؛ القواعد الفقهية، والتي تُعد جزءاً لا يتجزأ من منظومة الأحكام الشرعية، وطرق دراستها من الأمور الهامة التي لا يمكن لطالب العلم الشرعي الاستغناء عن معرفتها، ومن هنا وقع اختياري على البحث في هذه الدراسة، والتي جاءت بعنوان (القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق وإثباته وتطبيقاتها، في كتاب الذخيرة للإمام القرافي). وأسأل الله القبول والسداد.

أهمية الدراسة.

تنبع أهمية هذه الدراسة من أنها تتناول جانباً مهماً من الجوانب الفقهية للكتابة فيها وهي استخراج القواعد الفقهية من أمهات الكتب القديمة وبيانها وشرحها وتوضيح تطبيقاتها الفقهية القديمة والمعاصرة إن وجدت، لكونها معلماً كبيراً من معالم الأحكام الفقهية، والذي كاد أن يندرس وسط كثرة الكتابات مختلفة المشارب والمناهل.

ولقلة تطرق الباحثين وطلبة العلم الخوض في غمار مثل هذه المواضيع العلمية، كما أن مثل هذه الدراسة تنمي ملكة الاجتهاد، وذلك من خلال معرفة طرق استخراج القواعد الفقهية من بطون الكتب وشرحها والوقوف على بعض تطبيقاتها الفقهية.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في عدم بروز العديد من القواعد الفقهية المتناثرة في بطون أمهات الكتب الفقهية، وما لهذه القواعد من أهمية بالغة في الكشف عن بعض الأحكام وإبراز جوانبها التطبيقية وجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

– ما القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق وإثباته؟ وما تطبيقاتها من كتاب الذخيرة للإمام القرافي رحمه الله؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- ١- من هو الإمام القرافي؟ وما منهجه في تأليف كتاب الذخيرة؟
- ٢- ما القواعد الفقهية المتعلقة بثبوت الحق وإثباته من كتاب الذخيرة للقرافي؟
- ٣- ما التطبيقات الفقهية المتعلقة بقواعد ثبوت الحق وإثباته؟

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ١- التعريف بالإمام القرافي، ومنهجه في تأليف كتابه الذخيرة.
- ٢- الكشف عن القواعد الفقهية المتعلقة بثبوت الحق وإثباته من كتاب الذخيرة للقرافي.
- ٣- الوقوف على بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بقواعد ثبوت الحق وإثباته.

تختص هذه الدراسة في محاولة الوقوف على أهم القواعد الفقهية المنظمة لأحكام تبوت الحق وإثباته من كتاب **الذخيرة للإمام القرافي**، وبناء عليه: تتحصر حدود هذه الدراسة ومرجعيتها في نطاق هذا الموضوع، وبالتالي لا يمكن تطبيق النتائج خارج هذا الإطار.

كثرت الدراسات المتعلقة بكتاب القرافي (الذخيرة) وقد بذل الباحثون والمهتمون بالفقه الإسلامي جهوداً جبارة في دراسة أمهات الكتب القديمة للتعرف على مناهج ومشارب أصحابها وبعد محاولتي العديدة في الحث عن دراسات سابقة، لم يتيبن لي وجود دراسة مستقلة بحثت نفس الموضوع، لكن هنالك دراسات قريبة من دراستي:

(١) **دراسة: الكبيسي**، أوس نايف جمعان، بعنوان: القواعد الفقهية من كتاب الذخيرة للقرافي، قسم العبادات، وهي رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة جامعة بغداد- العراق، قسمت هذه الدراسة إلى فصلين في الفصل الأول تم بيان القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بباب العبادات، وفي الفصل الثاني تم بيان الضوابط الفقهية المتعلقة بباب العبادات من كتاب الذخيرة.

وهذه الدراسة كما هو واضح من عنوانها تختلف وتنفرد عن دراستي الحالية في أنها اقتصت بدراسة القواعد من كتاب القرافي في باب العبادات، وهو ما لا تنطرق له دراستي الحالية مطلقا، حيث أن دراستي اقتصت بالقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام إثبات الحق وثبوته، وبناء عليه فالفرق بين الدراستين واضح.

(٢) **دراسة: عادل قوته**، عادل بن عبد القادر بن محمد، بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند القرافي من خلال كتابي الذخيرة والفروق، وهي أطروحة دكتوراة نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، بالسعودية، حيث قام الباحث بتقسيم دراسته إلى مقدمة وتمهيد ثلاثة أبواب ذكر فيها العديد من القواعد التي تتعلق بالتمليكات المالية من كتابي الذخيرة والفروق.

وقد اشتركت وهذه الدراسة مع دراستي في استنباط القواعد الفقهية من كتاب القرافي إلا أنهما اختلفا في مواضيع القواعد المستنبطة وطريقة دراستها وشرحها افتراقاً كلياً، فدراستي اقتصت بالقواعد الفقهية الضابطة لأحكام إثبات الحق

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق

وثبوته، بينما هذه الدراسة اختصت بالقواعد الفقهية الخاصة بالتمليكات وبالتالي الفرق بين الدراستين واضح لا غموض فيه. (٣) **دراسة: حسين، صفية،** بعنوان: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي، وهي رسالة ماجستير نوقشت في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، وقد احتوت هذه الدراسة على العديد من القواعد الفقهية الكبرى وأغلبها جاءت قواعد أصولية تتعلق بوقوع التعارض، وتقيد المطلق وتخصيص العام، وذكر قواعد متعلقة بأصول الشريعة العامة، ويعد اطلاعي على محتوى هذه الدراسة فقط وجدها بعيدة كل البعد عن دراستي الحالية، حيث أنها اعتمدت على دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص والمطلق والمقيد والتعارض والترجيح وما إلى ذلك من قواعد أصولية لا علاقة لها بما اخترته في دراستي من قواعد تختص بإثبات الحق وثبوته.

منهجية الدراسة.

اقتضى سير العمل في هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك باستقراء النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة في محاولة الوصول للقواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق وإثباته، والعمل على تصنيف هذه القواعد حسب موضوعاتها، ثم استخدام المنهج الوصفي لبيان مفهوم هذه القواعد وشرحها وكذلك بيان القواعد ذات الصلة، وذكر بعض تطبيقاتها الفقهية.

خطة الدراسة.

التمهيد: ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف موجز بالإمام القرافي.

الفرع الأول: مولده اسمه ولقبه ونسبه.

الفرع الثاني: حياته العلمية والعملية.

الفرع الثالث: مذهب الإمام القرافي.

الفرع الرابع: وفاة الإمام القرافي رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الذخيرة ونسبته للقرافي، ومنهج الإمام القرافي في تأليفه.

الفرع الأول: التعريف بكتاب الذخيرة ونسبته للقرافي.

الفرع الثاني: منهج الإمام القرافي في تأليف كتاب الذخيرة:

المبحث الأول: قاعدة: الذمة لا تختلف في الصحة والمرض

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة: الأعيان لا تضمن بالبطل إلا مع فواتها

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

المبحث الثالث: من خير بين شيئين فاختر أحدهما، هل يعد كالمنتقل أو لا؟

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

خاتمة البحث والنتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه تعريف بالإمام القرافي،

وكتابه الذخيرة ونسبة الكتاب إليه ومنهجه في تأليف كتاب الذخيرة.

المطاب الأول: تعريف موجز بالإمام القرافي.

الفرع الأول: مولده اسمه ولقبه ونسبه:

هو علم من أعلام المسلمين، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ^(١)، ونشأ فيها وهي بلد العلم والمعرفة، واسمه أحمد بن أبي العلاء بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل، المشهور بالقرافي، ويعرف بأبي العباس شهاب الدين القرافي^(٢)، والقرافي نسبة إلى قرافة وهي محلة بمدينة مصر القديمة، وقد ذكر القرافي عن نفسه أنه صنهاجي فقال: "وإنما أنا من صنهاجة الكائنة في قطر مراكش بأرض المغرب"^(٣)، ثم أضاف أن لقب القرافي واشتهاره به ليس لأنه من سلالة هذه القبيلة، وإنما؛ لأنه سكن في المنطقة الخاصة بهذه القبيلة فترة من الزمن، فاتفق على اشتهاه بلقب القرافي^(٤).

الفرع الثاني: حياته العلمية والعملية.

الحقيقة أنني لم اعثر في كتب التراجم على شيء من نشأة القرافي الأولى في أول صباه، إلا أن بعض الكتب ذكرت أن القرافي نشأ وترعرع في مصر القديمة، وكان نشأ محباً للعلم منذ نعومة أظفاره، فتعلم القراءة والكتابة ومبادئ الشريعة العامة، ونهل العمل في المدرسة الصالحية^(٥).

الفرع الثالث: مذهب الإمام القرافي.

كان رحمه الله - عالماً في أصول الفقه، والحديث، والتفسير، بارعاً باللغة والنحو وعلم المنطق^(٦)، ومن خلال تصفح

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق

كتبه يتبين أنه -رحمه الله- مالكي المذهب^(٧)، فقد جاء في مقدمة كتابه الذخيرة - وهو الكتاب المعتمد لهذه الدراسة: "إن الفقه عماد الحق... من تحلى بلباسه فقد ساد ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد، ومن أجله تحقيقاً وأقربه إلى الحق طريقاً؛ مذهب إمام دار الهجرة النبوية واختبارات آرائه المرضية لأمر...^(٨) وبدأ يستطرد في مدح المذهب المالكي وثناء العلماء عليه، وتبين من خلال مقدمته هذه شدة حبه وتمسكه بالمذهب المالكي.

الفرع الرابع: وفاة الإمام القرافي رحمه الله.

توفي القرافي -رحمه الله- بعد حياة زاخرة بالعلم والمؤلفات والآثار - في قرية (دير الطبين) بمصر القديمة، وذلك سنة (٦٨٢هـ) وصلى عليه جمع غفير من الناس ودفن بمقبرة القرافة، كما ذكرت أغلب كتب التاريخ الإسلامي^(٩).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الذخيرة ونسبته للقرافي، ومنهج الإمام القرافي في تأليفه.

الفرع الأول: التعريف بكتاب الذخيرة ونسبته للقرافي.

يُعد كتاب الذخيرة من أكبر أمهات الكتب الفقهية في المذهب المالكي، بل هو كنز من كنوز العلم بشكل عام، وإليه يرجع طلبه العلم في كتاباتهم وبحوثهم فهو معين لا ينضب ويحرر زاهر بالأحكام الفقهية، والفروع التفصيلية، والقواعد والضوابط الفقهية التي لا غنى لطالب العلم الشرعي عنها (المرجع).

ولعل أول ما يخطر في بال المشتغلين والمهتمين بالعلوم الشرعية هو صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، والإمام القرافي - رحمه الله- لم يغفل عن هذا الجانب فذكر ذلك في بداية كتاب الفروق فقال: "وقد ألهمني الله تعالى بفضلته أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها... وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً فإنني في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع..."^(١٠)، وقال في مقدمة كتاب الذخيرة: "... ولما نظرت إلى هذه المقاصد وما اشتملت عليه من الفوائد سميتها بالذخيرة؛ وهو ذخيرة إن شاء الله للمعاد لقوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له)^(١١) وهو ذخيرة لطلبة العلم في تحصيل مطالبهم وتقريب مقاصدهم"^(١٢).

الفرع الثاني: منهج الإمام القرافي في تأليف كتاب الذخيرة:

الناظر في كتاب الذخيرة يرى أنه يتسم بالمناقشات العلمية والأدلة والبراهين الرصينة، وكان -رحمه الله- عادلاً منصفاً في مناقشاته، وفي ذلك يقول: "وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة ومزيداً من الاطلاع فإن الحق ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبيين أقرب للتقوى وأعلق بالسبب الأقوى وتتكرر في الذخيرة عبارات ليكون الفقيه على بصيرة، ليستدل الفقيه؛ تحفيزاً لهم على أعمال الفكر، وإمعان النظر، واستكفاً عن التقليد والجمود، وأخذ المسائل أحكاماً مسلمة"^(١٣).

وتبين أن الإمام القرافي -رحمه الله- كان مالكي المذهب، ولم يكن متعصباً، وقد ترك كما هائلاً من العلم، خاصة في

كتابي الذخيرة والفروق، فرحم الله هذا العالم رحمه واسعة.
زحرت كتب الفقهاء في بيان طرق إثبات الحق، وتزاحمت الدراسات الفقهية في بيانه وتوضيحه، إلا أننا سنعرض في هذا البحث جانباً آخر وهو دراسة أهم القواعد الفقهية التي ارتكزت عليها هذه الطرق في ثبوت الحق وإثباته.

المبحث الأول:

قاعدة: الذمة لا تختلف في الصحة والمرض^(١٤).

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة:

أولاً: المعنى التفصيلي:

الذمة لغة: "العهد والكفالة"^(١٥)، واصطلاحاً: "وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه"^(١٦).
والعلاقة بين الأهلية والذمة أن أهلية الوجوب والأداء لا تثبت إلا بعد وجود الذمة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، فهي تبنى على قيام الذمة وتستند إليها، فأهلية الوجوب في الإنسان ذات عنصرين: قابليته لثبوت الحق له، أي: صلاحيته للإلزام، وقابليته لثبوت الحق عليه، أي: صلاحيته للالتزام^(١٧).
والمقصود بالصحة هنا: الإنسان الصحيح غير المريض أصلاً، أو من ليس مريضاً مرض الموت، ومرض الموت: هو المرض الذي يعجز صاحبه عن ممارسة أعماله المعتادة ويكون مما يخاف منه الهلاك غالباً، وإذا أطلق الفقهاء لفظي المريض والصحيح فإنما يريدون معناهما الشرعي الذي تتبدل به الأحكام بحسب حالة كل منهما^(١٨)، ولا يعرف كون المرض مرض الموت إلا بحدوث الموت، فإذا اتصل الموت بالمرض تبين أن المرض كان مرض الموت من وقت وجوده^(١٩).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

مفهوم القاعدة: أن ذمة الإنسان تتشغل بما يلزمه من حقوق وواجبات سواء أكانت حقوقاً لله تعالى، أو للعباد، وإن كان ذلك في حال الصحة أو حال المرض على حد سواء؛ إذ لا ينافي المرض أهلية الوجوب؛ فالمرض وإن كان عجزاً فهو لا يؤدي إلى عدم فهم الخطاب الشرعي فتلزمه حقوق الله كالصلاة والزكاة وغيرها من خطابات التكليف، وتلزمه حقوق العباد كالنفقة على من وجبت في ذمته نفقتهم؛ لأنه لا تأثير للمرض على الذمة والعقل، ولا يتعارض المرض كذلك مع أهلية الأداء؛ لأن قوامها الذمة والعقل، وهما مناط الأحكام، فتجب على المريض حقوق غيره، كما تجب على الصحيح، وتظل عبارات المريض وأقواله معتبرة، كالبيع والهبة والإجارة والزواج والطلاق وسائر التصرفات^(٢٠).
وبالرغم من عدم تعارض المرض مع الأهلية بنوعيتها كما أسلفنا، إلا أنه يؤثر في جانب التيسير والتخفيف بقضاء حقوق الله تعالى، كأداء الصلاة قاعداً أو مضطجاً لمن يعجز عن أدائها قائماً؛ إذ إن مقصد الشريعة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين^(٢١).

أما فيما يتعلق بحقوق العباد: فإن المرض وإن لم يؤثر في الذمة إلا أن الفقهاء^(٢٢) رحمهم الله ذهبوا: إلى القول:

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق

بجواز حجب التصرفات المالية للمريض مرض الموت فيما زاد عن ثلث التركة؛ حفظاً لحقوق الورثة والدائنين، وفي هذه الحالة تتعلق حقوق الورثة والدائنين بمال المريض لا بذمته مع بقائها^(٢٣).

وقد اختلف الفقهاء في حدود تصرفات مريض الموت في المعاوضة والتبرع، اختلافاً متبايناً أوجزه بعُجالة على النحو الآتي:

ذهب فقهاء الحنفية^(٢٤) إلى أن: تصرفات المريض الخاصة الضرورية تنفذ دون إجازة أحد كالنفقة أو الزواج بحدود مهر المثل، وإن كان المريض مديناً منع من التصرف بما يفوق حق الدائنين، وإن كان الدين مستغرقاً جميع ماله منع من التبرع وما في حكمه، ويمنع من البيع بالمحاباة ولا ينفذ تصرفه بهما إلا بإجازة الورثة^(٢٥).

وعند فقهاء المالكية^(٢٦): يُمنع المريض من التصرف فيما زاد على قدر حاجته من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، ولا يُمنع من التصرفات المالية كالبيع والشراء والقرض والمضاربة والإجارة، وغيرها إلا إذا كان فيها محاباة. أما تبرعاته فلا ينفذ تبرعه من الثلث إلا إذا كان المال المتبرع منه عقاراً لا يُخشى تغييره، كدار أو أرض، فإن كان المال يخشى تغييره فلا ينفذ التبرع وإن كان دون الثلث ويوقف حتى يظهر حال المريض من موت أو حياة. فإن مات نفذ تصرفه من التبرعات في ثلث ماله، وإن عاش نفذ تصرفه من رأس ماله كله^(٢٧).

فيما ذهب فقهاء الشافعية^(٢٨)، وفقهاء الحنابلة^(٢٩): إلى أن تصرفات المريض مرض الموت غير نافذة إلا في الثلث في تبرعاته كالهبة والوقف، وبيع المحاباة، وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما عدا ذلك، وإن استغرقت ديونه جميع التركة يحجر على تصرفاته دون الثلث؛ وفاء لحق الدائنين^(٣٠).

وإذا كان على المريض دين في صحته وأقر في مرضه بدين آخر والتركة لا تقي للوفاء بكليهما، فقد اختلف الفقهاء في تقديم دين الصحة على المرض:

حيث ذهب فقهاء الشافعية^(٣١) وقول عند فقهاء الحنابلة^(٣٢): أن ديون الصحة تستوي مع ديون المرض في الاستيفاء من التركة، وتقسّم بين الغرماء على قدر حصصهم؛ لأنهما حقان استويا في محل الوجوب وهو الذمة التي لا تختلف في الصحة والمرض، واستويا كذلك في سبب الوجوب وهو الإقرار الذي هو إخبار عن الواجب في ذمة المقر، وهذا لا يختلف أيضاً في الصحة والمرض، بل في حالة المرض يزداد رجحان صدق المقر؛ لخوف المريض من الموت فيكون أبعد عن الكذب^(٣٣).

أما فقهاء المالكية^(٣٤): فيرون أن المرض لا يؤثر في الإقرار إلا في محل تقوى فيه التهمة، فيصح إقرار مريض الموت إذا لم يُتهم في إقراره، ويبطل إن اتهم^(٣٥).

ويرى فقهاء الحنفية^(٣٦) في رواية: أن ديون الصحة وما في حكمها مقدمة على ديون المرض؛ لأن الحقوق إذا اجتمعت في مال الميت يقدم الأقوى^(٣٧).

قواعد ذات علاقة بالقاعدة:

- كل حق لو ثبت بالبينة في حال المرض ساوى ما ثبت بالبينة في حال الصحة^(٣٨).

- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض^(٣٩).
- لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث^(٤٠).
- ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة^(٤١).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].
وجه الدلالة في الآية: أن هذا نص جلي لا يحتمل تأويلاً على جواز الصدقة للصحيح والمريض ما لم يأت الموت ويجيء حلول أجله دون تأخير من قريب أو بعيد^(٤٢).

ثانياً: من السنة النبوية: حديث: عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: (عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: "لَا". قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: "وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تَتَّقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ... الحديث)^(٤٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أجاز وصية سعد في الثلث وهو مريض مرض الموت، وهذا لا يعني أن ذلك خاص بالمرض دون الصحة^(٤٤).

ثالثاً: من الإجماع: فقد قال ابن المنذر رحمه الله- في كتابه الإجماع: "أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث جائز، إذا لم يكن عليه دين في الصحة"^(٤٥). كما لو كان صحيحاً. قال ابن قدامة رحمه الله- "والإقرار بدين في مرض موته، كالإقرار في الصحة، إذا كان لغير وارث"^(٤٦).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

تعددت مجالات إعمال القاعدة فشملت العديد من أبواب الفقه المختلفة المتعلقة بتصرفات المريض وانشغال ذمته بالحقوق والواجبات كالبيع والتبرع والزواج والحد والقصاص، ومن هذه التطبيقات:

١. ثبوت الحق في الزواج في حال المرض كما في حال الصحة، من حيث صحة العقد وتوريث كل منهما للآخر، وكذا الطلاق: فلو طلق الرجل زوجته في مرض موته من غير أن يكون قصده حرمانها من الإرث، فالطلاق واقع، سواء طلقها طليقة واحدة أو بائمة، دخل بها أو لم يدخل^(٤٧).
٢. صحة الوقف من المريض غير المدين على أجنبي أو على جهة من جهات التبرع، ونفاذه دون إجازة الورثة فيما لا

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق

- يزيد عن ثلث التركة، فإن زاد عن الثلث فهو موقوف على إجازتهم^(٤٨).
٣. إذا ضاق مال المريض عن قضاء ديونه فقدم بعض غرمائه بدينه ففضاه جاز فعله كالصحيح؛ لأن من صح منه الأداء مع وجود الوفاء صح منه الأداء مع العجز كالصحيح طرداً^(٤٩)؛ ولأن الذمة لا تختلف في الصحة والمرض.
٤. يقبل إقرار المريض بالحد والقصاص كإقرار الصحيح؛ لأنه غير متهم، ولأن الذمة لا تختلف في الصحة والمرض^(٥٠).

المبحث الثاني:

قاعدته: الأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها^(٥١).

هذه القاعدة هي من القواعد التي تؤكد عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق، وصيانتها من التلف والضياع، وحرصها على إقامة العدل بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه.

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي: الأعيان مفردة عين: "ما له قيام بذاته"^(٥٢)، أو هي الحاضر من كل شيء بخلاف العرض فإنه لا يقوم إلا بغيره كالبيت والحصان والكرسي والصبرة من الحنطة ونحوها^(٥٣) والمعين: كل شيء مادي محسوس يرى بالعين، ومحدد بصفات تميزه عن غيره. وعرفها الإمام القرافي بأنها "المشخصات في الخارج المرئية بالحس"^(٥٤). والمراد بالأعيان هنا: الأعيان الفائتة سواء كان فواتها بالتعدي أو التفريط. وثبوت الحق في الأعيان يكون بسبب موجب لذلك، كحق المالك في ملكه، أو حق حبس المال المرهون للدائن ونحوه، والبدل: "اسم لما يقوم مقام الفائت"^(٥٥) وعرفه الكاساني بقوله: "بدل الشيء: ما يجب بسبب الأصل عند عدمه"^(٥٦).

ثانياً: المعنى الإجمالي: إذا ثبت الحق في عين من الأعيان وتقرر بسببه الموجب له، سواء أكان حقاً لله تعالى أو للعباد، وطُلب أدائه ممن ثبت له، وجب أدائه بعينه إلا إذا تعذر أدائه بفوات، كضياع أو استهلاك أو استحراق^(٥٧) صير إلى بدله؛ لأن "الأعيان لا تثبت في الذمة إلا بعد التلف"^(٥٨).

وانتقال الحق إلى البدل وثبوته فيه إنما يكون عند فوات الأصل وتعذره؛ سواء كان التعذر حسيّاً؛ كما في التلف أو التعيب الفاحش، أو شرعياً كما لو أصدق زوجته ثوباً فبان مغصوباً؛ لأن "البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل"^(٥٩). فيستقر البدل في الذمة عند فوات العين.

وهذه القاعدة متفق عليها في الجملة بين الفقهاء، وهي وإن لم ترد بلفظها بكثرة في كتب الفقه والقواعد، إلا أن معناها معتبر في فروع كثيرة عند الحنفية^(٦٠)، والمالكية^(٦١)، والشافعية^(٦٢)، والحنابلة^(٦٣)، ولم يخالف أحد في أصلها، وإن كان الخلاف قد وقع في بعض الفروع والجزئيات حتى داخل المذهب الواحد لاختلافهم في تحقيق المناط في تلك الفروع والجزئيات^(٦٤).

ثالثاً: قواعد ذات علاقة.

- الذمة تجري مجري المال^(٦٥).
- الذمة تتسع للحقوق كلها^(٦٦).
- القيمة تقوم مقام العين عند تعذر رد العين^(٦٧).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

دليل القاعدة من السنة النبوية المشرفة، ومن المعقول ما يأتي:

- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ أَلْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كُسِرَتْ فِيهِ)^(٦٨).
- وجه الدلالة من الحديث: أنه لما تعذر رد عين الصفحة بسبب كسرها فقد ثبت ضمانها في ذمة من كسرها، فأمر النبي ﷺ بردّ بدلها. وفيه دليل فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك، ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل^(٦٩).

- إذا لم تنتقل حقوق العباد في الأشياء المعينة إلى الذمة عند فواتها وتعذرها بالهلاك أو التلف أو غيره، ترتب على ذلك ضياع حقوق العباد وسقوطها، والشرعية جاءت بحفظ المال، وبعصمة مال الغير^(٧٠). **(إعادة صياغة الدليل)**

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

مجال إعمال هذه القاعدة واسع؛ فهي تشمل العبادات والمعاملات، ومن هذه التطبيقات الآتي:

١. إذا خلط المودع أو الوكيل أو الأمين المال المؤتمن عليه بماله خطأ لا يتميز يضمن؛ لأنه إذا كان لا يتميز كان هذا الخلط إتلافاً فينتقل الحق إلى ذمة الأمين، سواء كان الخلط بمثله أو بأجود منه، أو بأردأ؛ لأنه إذا تعذر المعين واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذمة^(٧١).
٢. إذا تلفت الثمار أو الزروع أو استهلك بعد وجوب نصاب الزكاة فيها وتعذر زكاتها بعينها ينتقل الحق الواجب فيها إلى الذمة وتتسبّل ببذله؛ لأن الأعيان تضمن بالبذل بعد فواتها^(٧٢).
٣. إذا استهلك الملتقط اللقطة قبل تعريفها فإن بدلها أو قيمتها ينتقل إلى ذمته؛ لأن الأعيان لا تضمن بالبذل إلا بعد فواتها؛ ولأن المتعين إذا هلك قبل الأداء وتعذر وجوده عاد الحق إلى الذمة ولا يسقط إلا بالأداء^(٧٣).

المبحث الثالث:

من خير بين شيئين فاختر أحدهما، هل يعد كالمنتقل أو لا؟^(٧٤)

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي: (خير) لغة: مصدره التخيير، خيرته بين الشيئين: أي فوضت له الاختيار فاختر أحدهما وغيره. وهو التسوية بين الفعل وتركه، أو بين الأخذ وعدمه، ولا يجتمع في التخيير الأمران معاً، ولا يراد به التفضيل. والاختيار: الاصطفاء وطلب خير الأمرين، ومنه: استخرت الله: طلبت منه الخير في الأمر^(٧٥)، (الاختيار) اصطلاحاً: الانتقاء وهو تفضيل الشيء على غيره أو الإتيان بالتصرف على الوجه الذي يريد والاختيار: ضد الإكراه^(٧٦)، وهو بمعنى: تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصلتين أو خصال معينة شرعاً، ويوكل إليه تعيين إحداها، بشروط معلومة، كتخييره بين خصال الكفارة، وتخييره بين القصاص والعفو، وتخييره في جنس ما يخرج في الزكاة، وتخييره في فدية الحج^(٧٧).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

والمراد بالقاعدة هنا: أن الشارع إذا خير المكلف بين أمرين كالأخذ بالشفعة أو تركها أو جعل مناط التكليف محصوراً في اختيار أمر مبهم من أمور معينة أو خصلة من خصال محددة للخروج عن العهدة وتحقيق الامتثال والالتزام، فلا يملك المكلف إلا اختيار أحدها، ولا يجوز له الجمع أو التلقيق بين هذه الأمور أو تلك الخصال بتبعضها وتجزئتها؛ لأن ذلك من وضع الشارع وليس للعبد إلا أن يختار أيها شاء، ما لم يكن الحق لشخص معين ورضي بتلك التجزئة. وعليه: فلو خُير أحد بين حقين الثابت له واحد منهما، فله اختيار أحدهما، وإسقاط الآخر، فإذا اختار أحدهما سقط الآخر، وليس له المطالبة به بعد اختياره. وإذا أسقط أحدهما ثبت له الآخر، وليس له بعد ذلك اختيار الساقط^(٧٨). والقاعدة ليست على إطلاقها، وشروط إعمالها: ففي حال كان الاختيار في حقوق الله ثم تبين للمختار أن الذي لم يختره أصلح وأنفع من الذي اختاره لم يسقط حقه في الرجوع^(٧٩). قال الإمام الزركشي -رحمه الله-: "من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر وإذا امتنع منهما فإن لم يكن في امتناعه ضرر على غيره ترك. وإن كان ناب عنه الحاكم في اختيار الحق إن كان مالياً، وإن كان غير مالي ألزم بالاختيار"^(٨٠). وقال الإمام ابن رجب: "من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر. وإن امتنع منهما، فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفي له الحق الأصلي الثابت له إن كان مالياً، وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط، وإن كان الحق غير مالي ألزم بالاختيار"^(٨١).

ثالثاً: قواعد ذات علاقة بالقاعدة:

- من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر^(٨٢).

- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر^(٨٣).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

استدل على هذه القاعدة بالآتي:

أولاً: من القرآن الكريم: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه لولي الدم الحق في اختيار القصاص أو الدية، فإن اختار القصاص وأصر عليه سقط حقه في الدية، وإن أسقط القصاص ثبت حقه في الدية، ففي الآية دلالة صريحة على أنه إذا أسقط حقا ثبت له الآخر، وإذا اختار حقا سقط الآخر^(٨٤).

ثانياً من السنة النبوية: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَتْ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُقْرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِلْمُنَشِدِ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ... الحديث)^(٨٥).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن ولي المقتول بالخيارين إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداؤه وهي الدية، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين وقع اختياره، فلو عفا الولي عن القصاص سقط القصاص ووجبت الدية، ولو عفا عن الدية سقطت ووجب القصاص^(٨٦).

ثالثاً من الإجماع: أجمع الفقهاء الأربعة^(٨٧) على أن: ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين ثلاث خصال: أن يقتل من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، أو يعفو عنه مطلقاً، فإذا اختار حقا من هذه الحقوق سقط الحقان الآخران^(٨٨).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

- ١- لو اشترى شيئاً فظهر معيباً فإن له الحق برده أو الأرش، أو قبوله مع عيبه. فإذا استعمله بعد علمه بالعيب، دل على الرضا، وسقط حقه من الأرش أو الرد؛ لأن من خير بين شيئين أو أشياء فاختر أحدهما بطل خياره في غيره^(٨٩).
- ٢- من ثبت له أحد الحقين إن اختار أحدهما سقط الآخر، كمن قُتل له قَتِيلٌ، فإن له أحد حقين: القصاص أو الدية، فإن اختار حق القصاص سقط حقه في الدية، وإن اختار الدية سقط حقه في القصاص^(٩٠).
- ٣- للموصي له الحق في قبول الوصية أو ردّها بعد موت الموصي، فإن اختار القبول سقط حقه في الرد، وإن اختار الرد سقط حقه بالقبول؛ لأن من ثبت حقه في اختيار أمرين فاختر أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر^(٩١).

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق

الخاتمة.

في ختام هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نشكر الله تعالى على تمام المنة وفضل النعمة، فالحمد والشكر لله ﷻ الذي أمدنا بالعون والتوفيق لإتمام هذه الدراسة.

حيث توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ١- الإمام القرافي -رحمه الله- كان شديد الاهتمام بدراسة الأحكام الفقهية منذ الصغر، وكان ذا باع في علم اللغة والنحو والمنطق والرياضيات وغيرها.
 - ٢- كتاب الذخيرة للإمام القرافي من الكتب المهمة والمعتمدة في المذهب المالكي على وجه الخصوص، والفقه الإسلامي على وجه العموم، وقد احتوى على العديد من القواعد الفقهية، وهو موسوعة فقهية تحتاج لمزيد من الدراسة والاهتمام من قبل طلبة العلم.
 - ٣- احتوى كتاب الذخيرة للإمام القرافي على العديد من القواعد الفقهية المنظمة لأحكام إثبات الحق وثبوته، وهذا يدل على أهمية هذا الكتاب في التأكيد والتأصيل والاستنباط، وقدرة القرافي الفائقة على تنزيل فروع الفقه على التطبيقات الفقهية المختلفة.
 - ٤- للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، ودراستها تجعل طالب العلم يخرج من العلم النظري المجرد إلى الفقه التطبيقي، وبالتالي لا غنى لطالب العلم عن دراسة ومعرفة القواعد الفقهية المستنبطة من بطون الكتاب الفقهية القديمة.
 - ٥- إن معرفة القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الذخيرة، ترسخ لدى الباحث القدرة والبراعة في فهم القواعد الفقهية، وتكشف عن اتحاد المقصد بين المذاهب وإن اختلفت في الفروع.
- وفي ختام هذه الدراسة: نوصي طلبة العلم بتكثيف البحوث والدراسات المعمقة حول أمهات الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية، والعناية باستخراج القواعد الفقهية وضبطها، وتنزيل التطبيقات الفقهية عليها؛ لتكون مرجعاً يسهل الرجوع إليه وقت حاجته من قبل طلبة العلم.

الهوامش.

- (١) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام، دار العلم للملايين للنشر، (ط ١٥)، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٩٤.
- (٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٦م، (ط ١)، ص ١٢٨.
- (٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعوم، تحقيق: أحمد عبد الله، ١٤٢٠هـ، ج ١، ص ٤٤٠.
- (٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤١.

- (٥) ينظر، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ٢٣٤، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفه علماء المذهب، مرجع سابق، ج ١، ٦٢-٦٣.
- (٦) ينظر، الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٦، ص ٢٣٣.
- (٧) ينظر، المرجع نفسه، ج ٦، ص ٢٣٣.
- (٨) القرافي، مقدمة كتاب الذخير، ج ١، ص ٣٤-٣٥.
- (٩) ينظر، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٦، والصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٤، وابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، ج ١، ص ٢٣٥.
- (١٠) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج ١، ص ٣.
- (١١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٥٣. برقم (١٣٧٦) وقال أبو عيسى: "أ حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي للنشر، ج ١، ص ١٩٩، برقم: "٧٩٣".
- (١٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) الذخيرة، محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط ١)، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٤٠.
- (١٣) القرافي، الذخيرة، مقدمة الكتاب، ج ١، ص ٥.
- (١٤) القرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٦١.
- (١٥) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٢٠.
- (١٦) الزرقا، احمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى احمد الزرقا، دار القلم-دمشق، (ط ٢)، ١٤٠٩هـ، ص ١٠٤. وعرفها الشيخ الزرقا تعريفاً آخر فقال: "الذمة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه. فهي بهذا الاعتبار ذمة شخصية أي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته". الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ط ١)، ١٤٢٠هـ، ص ١٩٥.
- (١٧) ينظر: الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص ١٩٥. ويفرق الفقهاء الذين يشترطون التكليف في الذمة بينها وبين أهلية الأداء، فهما عندهم حقيقتان متغايرتان، فكل واحدة منهما أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه، فأهلية التصرف توجد بدون الذمة، والذمة توجد بدون أهلية التصرف، ويجتمعان معا. ينظر: القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٩-٣٨٢.
- (١٨) ينظر: الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، (د.ط)، ج ٢، ص ٨٣٦.

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق

- (١٩) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط ٢)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٧، ص ٢٢٤.
- (٢٠) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر - بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج ٢، ص ٢٧٦.
- (٢١) ينظر: أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٦.
- (٢٢) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت نحو ٥٤٠هـ): **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ٢)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٣، ص ٢٠٦. وابن جزوي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، (د.ط.)، (د.ن.)، (د.ت.)، ج ١، ص ٢١٢. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ): **معاني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٣، ص ١٣٠. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي (ت ٦٢٠هـ): **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، (د.ط.)، (د.ت.)، ج ٥، ص ٢٣٧. وقد ألحق المالكية بالمريض من يخاف عليه الموت كالمقاتل، والمحبوس للقتل، أو المحكوم بالإعدام، والحامل إذا بلغت ستة أشهر، ينظر: البغداد، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ)، **التلخيص في الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٦٨.
- (٢٣) ينظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٢٤.
- (٢٤) ينظر، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، ١٩٩١م، (ط ١)، ج ٤، ص ١٣٦.
- (٢٥) ينظر: نفس المرجع.
- (٢٦) ينظر: الدسوقي، حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت.)، ج ٣، ص ٣٠٧.
- (٢٧) ينظر: نفس المرجع.
- (٢٨) ينظر: البكري، أبو بكر محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، (ط ١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٣، ص ٢٤٥.
- (٢٩) ينظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، (د.ط.)، (د.ت.)، ج ٤، ص ٤٥٥.
- (٣٠) ينظر، نفس المرجع.
- (٣١) الشربيني، **معاني المحتاج**، ج ٢، ص ٢٤٠.
- (٣٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٧.
- (٣٣) نفس المرجع.
- (٣٤) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ): **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط ١)، ١٩٩٤م، ج ٩، ص ٢٦٠.
- (٣٥) ينظر: نفس المرجع.

- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٨)، ع (٤)، ١٤٤٤/٢٠٢٢م

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق

- (٥٣) ينظر: قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١، ص ٧٨.
- (٥٤) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٣.
- (٥٥) الزيلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، الحاشية: الشُّلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (ت ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط١)، ١٣١٣هـ، ج ٥، ص ٢٣١.
- (٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٣.
- (٥٧) والاستحقاق عرفه ابن عرفه بقوله هو: "رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض". ابن عرفه، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي (ت ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (ط١)، ١٣٥٠هـ، ج ١، ص ٣٥٣.
- (٥٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٧، ص ٦١.
- (٥٩) ينظر: ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٤.
- (٦٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٣.
- (٦١) ينظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٩١.
- (٦٢) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج ٥، ص ٤٨١.
- (٦٣) ينظر: ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٣٤.
- (٦٤) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٥.
- (٦٥) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، (ط١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٥١٤.
- (٦٦) الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، (ت ٥٧٠هـ)، الفروق، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط١)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج ١، ص ٢٥٨.
- (٦٧) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ١٥٧.
- (٦٨) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦. حديث رقم: ٥٢٢٥. باب: الغيرة.
- (٦٩) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩، ج ٥، ص ١٢٥.
- (٧٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥.
- (٧١) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣، ص ٤٢٠. والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١٣.
- (٧٢) ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٥، والقرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٤، والكاساني، بدائع

- الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٣، والشرييني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٣٧.
- (٧٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، ج ٦، ص ١١٩. و الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥٥.
- (٧٤) القرافي، الذخير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٩. والقاعدة وإن وردت بصيغة السؤال فهي منبثقة عن قاعدة الامام الزركشي في كتابه المنثور في القواعد الفقهية: "مَنْ ثَبَّتَ لَهُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ حَقَّيْنِ إِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ الْآخَرُ، وَإِنْ أَسْقَطَ أَحَدُهُمَا ثَبَّتَ الْآخَرُ". الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٢.
- (٧٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج ١، ص ١٨٥.
- (٧٦) قلنجي، وقتيني، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٠.
- (٧٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٥٧. وص ٣٩. وج ٢٠، ص ١٢٦.
- (٧٨) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج ١، ص ٢٢٩. والزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٥. والبورنو، محمد صدقي بن احمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط ١)، ٢٠٠٣م، ج ١٠، ص ٩٧٩.
- (٧٩) ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣. و
- (٨٠) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٢.
- (٨١) ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٥.
- (٨٢) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، (ت ٧٩٥هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج ١، ص ٢٦٣.
- (٨٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٥٦.
- (٨٤) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ١، ص ٣٧٣.
- (٨٥) مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢، ص ٩٨٨. حديث رقم: ١٣٥٥. باب: تحريم مكة وصيدها باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.
- (٨٦) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط ٢)، ١٣٩٢، ج ٢، ص ١٢٩.
- (٨٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٤٧. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٠. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي، بيروت، (ط ٣)، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ج ١١، ص ٢٩٧. والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٤٣.

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق

- (٨٨) ينظر: المراجع نفسها.
- (٨٩) ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٥. والزرکشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٢.
- (٩٠) ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٧٤. والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج ١٠، ص ٢.
- (٩١) ينظر: ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٥. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٥. وهناك قول عند كل من الشافعية والحنابلة أنه يصح الرد بعد القبول وقيل القبض. ينظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٢، والمرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٥.

قائمة المصادر والمراجع.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي للنشر.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة، (ط ١)، ١٤٢٢هـ.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، التلخيص في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التتواني، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، (ط ١)، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط ١)، ٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، (د.ط)، دن، (د.ت).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

- رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، (د. ط).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، (ط٢)، ١٤٠٩هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، (د. ط).
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ط١)، ١٤٢٠هـ.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت ١٣٩٦هـ) الأعلام، دار العلم للملايين للنشر، (ط١٥)، ٢٠٠٢م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط١)، ١٣١٣هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط٢)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د. ط)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- الصفي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ): طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).
- ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي (ت ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (ط١)، ١٣٥٠هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٣٧٩م.
- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجبل، ١٩٩١م، ط١.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، (ط١)، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت ٧٩٩هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٦م.

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام ثبوت الحق

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) النخيرة، محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد عبد الله، ١٤٢٠هـ.
- قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، (ت ٥٧٠هـ)، الفروق، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط١)، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، = صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتبة الإسلامية، بيروت، (ط٣)، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ): الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

- Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, (died: 1420 AH) Sahih al-Jami al-Sagheer and its additions, Islamic Publishing Office.
- Ameer Badshah, Mohammad Ameen Bin Mahmood Al-bukhari Alma'aroof be Ameer Badshah (Almtawfa: 972 m), Taiseer Altahreer, Dar Alma'arefah-Bairut, dt , 1414 h – 1993 m.
- Albukhari, Abdullaziz Bin Ahmad Bin Mohammad, Ala'a Aldeen Albukhari Alhanafi (Almotwafa: 730 h), Kashf Alasrar Shareh Osool Albazdawi, Dar Alketab Al-islami, dt , dt.
- Albukhari, Mohammad Bin Isma'el Abu Abdullah Albukhari Alja'fi, Aljame' Almosnad Alsayih Almokhtasar Min Omoor Rasool Allah Salla Allah Aleeh Wasallam Wa Sonaneh Wa Ayameh = Sahih Albukhari, Dar Tawq Alnajat, T:1, 1422 h.
- Albaghdadi, Abu Mohammad Abdulwahhab Bin Ali Bin Nasr Altha'labi Albaghdadi Almaliki (Almotwafa: 422 h), Altalqeen Fi Alfeqeh Almalki, Almohaqeq: Abi Owees Mohammad Bu Khabzah Alhasani Altatwani , Dar Alkotob Al-ilmiah, T:1 , 1425 h – 2004 m .
- Albakri, Abu Baker Bin Mohammad Shata Aldimyati (Almotawafa: ba'ad 1302 h), Ie'anat Altalbeen Ala Hal Alfadh Fateh Almo'een , Dar Alfiker, T:1, 1418 h - 1997 m.
- Alborn, Mohammad Sedqi Bin Ahmad Bin Mohammad, Maosooa'at Alqawae'd Alfiqhyah, Mo'sasat Alrisalah-Bairut, T:1, 2003 m.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak (died: 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi, Investigator: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998
- Ibn Taghri Barda, Yousef Bin Abdullah Aldaheri Alhanafi, Abu Almahasen, Jamal Aldeen (Almotawafa: 874 h), Almanhal Alsafi Walmostawfa Ba'ad Alwafi, Tahqiq: Mohammad Ameen, Dar Alhae'ah Almasriah Ala'mah Lilkitab, Alqaherah.
- Ibn Jazy, Abulqasim, Mohammad Bin Ahmed Bin Mohammad Bin Abdullah, Ibn Jazy Alkalbi Alghernati (Almotawafa: 741 h), Alqawaneen Alfiqheah, DT, DN, DT.
- Ibn Hazm, Abu Mohammad Ali Bin Ahmad Bin Saeed Bin Hazm Alandalusi Alqortobi Aldaheri (Almotawafa: 456 h), Almohala Bilathar , Dar Alfiker-Bairut, DT, DT.
- Aldasooqi, Mohammad Bin Ahmad Bin Arafah Almalki (Almotawafa: 1230 h) , Hasheat Aldasooqi Ala Alshareh Alkabeer, Dar Alfiker , DT , DT.
- Rajab, Zain Aldeen Abdullrahman Bin Ahmad (Almotawafa: 795 h), Alqawae'd Li Ibn Rajab, Dar Alkotob Al-ilmiah, DT.
- Alzarqa, Ahmad Bin Alshaikh Mohammad Alzarqa (T 1357 h), Shareh Alqawae'd Alfiqheah, Sakhaho Wa Alaqa Aleeh: Mostafa Ahmad Alzarqa, Dar Alqalam – Dimashq, T2, 1409 h.
- Alzarqa, Mostafa Ahmad , Almadkhal Alfeqhi Alaam, Dar Alqalam – Dimashq, DT.
- Alzarqa, Mostafa Ahmad, Almadkhal Ela Nadareat Al-iltizam Alaamah Fi Alfiqeh Al-islami, T1, 1420 h.

- Alzarkali, Khairuldeen Bin Mahmood Bin Mohammad Bin Ali Bin Faris , (Almotawafa: 1396 h) Ala'alam, Dar Alilm Lilmalayeen Lilnasher, T15, 2002m.
- Alzalee'y, Othman Bin Ali Bin Mohjin Albare'y, Fakher Aldeen Alhanafi (Almotawafa: 743 h), Tabeen Alhaqa'eq Shareh Kanz Aldaqa'eq Wa Hasheat Alshilbi, Almatba'ah Alkubra Alameereah- Bolaq, Alqaherah , T:1,1313 h.
- Alsarkhasy, Mohammad Bin Ahmad Bin Abi Sahel Shams Ala'emah Alsarkhasi (Almotawafa: 483 h), Almabsoot, Dar Alfiker- Bairut, DT, DT.
- Alsamarqandi, Mohammad Bin Ahmad Bin Abi Ahmad, Abu Baker Ala'a Aldeen Alsamarqandi (Almotawafa: Naho 540 h), Tohfāt Alfoghā'a, Dar Alkotob Alilmeah, Bairut – Libnan , T2, 1414 h – 1994 m.
- Alsharbini, Shams Aldeen , Mohammad Bin Ahmad Alkhateeb Alshafe'y (Almotawafa: 977 h), Moghny Almohtaj Ela Ma'refat Ma'any Alfad Alminhaj, Dar Alkotob Alilmeah, T:1, 1415 h – 1994 m.
- Alshanqiti, Mohammad Alameen Bin Mohammad Almokhtar Bin Abdullqader (Almotawafa: 1393 h) , Adwa'a Albayan Fi Edah Alqura'an Bilqura'an, Dar Alfiker, Bairut-Libnan, DT, 1415 h – 1995 m.
- Alsafadi. Salah Aldeen Khalel Bin Aybak (Almotawafa: 764 h), Alwafi Bilwafeat, Tahqiq: Ahmad Alarna'od Wa Turkey Mostafa, Dar Ehya'a Alturath – Bairut, 1420 h – 2000 m.
- Altabary, Mohammad Bin Jareer Bin Yazied Bin Katheer Bin Ghaleb Alaamly, (Almotawafa: 310 h), Jame' Albayan Fi Ta'weel Alqura'an, Almohaqqiq: Ahmad Mohammad Shaker, Moa'ssat Alrisalah,T:1 , 1420 h – 2000 m.
- Aliraqi, Abu Alfadel Zain Aldeen Abdulraheem Bin Alhussain Bin Abdullrahman Aliraqi (Almotawafa: 806 h), Tareh Altathreeb Fi Shareh Altaqreeb, Dar Ehya' Alturath Alarabi, DT, DT.
- Ibn Arafah, Mohammad Bin Qasim Alansari Almaleki (Almotawafa: 894 h), Shareh Hodood Ibn Arafah, Almaktabah Alilmeah, T:1, 1350 h.
- Alasqalani, Ahmad Bin Ali Abu Alfadel Alshafe'ey, Fateh Albary Fi Shareh Sahih Albukhari, Dar Alma'refah-Bairut, DT, 1379 m.
- Ali Haider, Dorar Alhikam Fi Shareh Majalat Alahkam, Dar Aljeel, 1991m , T1.
- Alimrani, Abu Alhassan Yahya Bin Aby Alkhair Bin Salem Alyamani Alshafe'y (Almotawafa: 558 h), Albayan Fi Mathhab Alimam Alshafe'y, Dar Alminhaj-Jaddah, T1, 1421 h – 2000 m.
- Ibn Farhoon, Ibraheem Bin Ali Bin Mohammad, (Almotawafa: 799 h), Aldibaj Almothahab Fi Ma'refat A'yan Almathhab, Tahqiq: Ma'mon Aljinan, Dar Alkotob Alilmeah- Bairut, 1996 m.
- Alfayomi, Ahmad Bin Mohammad Bin Ali Alhamwi, Abu Alabbas (Almotawafa: Nho 770 h), Almisbah Almuneer Fi Ghareeb Alshareh Alkabeer, Almaktabah Alilmeah – Bairut, DT,DT.

- Ibn Qudamah, Abu Mohammad Moafaq Aldeen Abdullah Bin Ahmad Bin Mohammad Bin Qudamah, Alshaheer Be Ibn Qudamah Almaqdisi (Almotawafa: 620 h), Almoghney, Maktabat Alqaheerah, DT, DT.
- Ibn Qudamah, Abdullrahman Bin Mohammad Bin Ahmad Bin Qudamah Almaqdisi Aljama'ely Alhanbaly, (Almotawafa: 682 h), Ashareh Alkabeer Ala Maten Almoqne', Dar Alketab Alarabi, DT, DT.
- Alqarafi, Abu Alabbas Shehab Aldeen Ahmad Bin Idris Bin Abdullrahman Almaleki Alshaheer Be Alqarafi (Almotawafa: 684 h), Alforooq = Anwar Alborooq Fi Anwar Alforooq, Alam Alkotob, DT, DT.
- Alqarafi, Abu Alabbas Shehab Aldeen Ahamad Bin Idris Bin Abdullrahman Almaleki (Almotawafa: 684 h), Althakheerah, Mohammad Hajji Wa Akhareen, Dar Algharb Alislami-Bairut, T1, 1994 m.
- Alqarafi, Shehab Aldeen Ahmad Bin Idris, Ala'qed Almandhoom Fi Alkhosoos Walomoom, Tahqiq: Ahmad Abdullah, 1420 h.
- Qala'ji, Mohammad Rawas, Mo'jam Loghat Alfoqaha'a, Dar Alnafae's Liltiba'ah Walnasher Waltawze', T:2, 1408 h – 1988 m.
- Alkasani, Ala'a Aldeen, Abu Baker Bin Masuod (Alomtawafa: 587h), Badae'a Alsanae'a Fi Tarteeb Alsharae'a, Dar Alkotob Alilmeah, T:2, 1406 h – 1986 m.
- Alkarabisi, Asa'ad Bin Mohammad Bin Alhussain, Abu Almathafer, (Almotawafa: 570 h), Alforooq, Wezarat Alawqaf Alkuaiteah, T:1, 1402 h – 1982 m.
- Alkafawi, Ayoob Bin Mosa Alhussainy Alqareemy (Almotawafa: 1094 h), Alkulyat Mo'jam Fi Almostalhat Wa Alforooq Allughaweah, Mo'ssasat Alresalah- Bairut, DT, DT.
- Almawardi, Abu Alhassan Ali Bin Mohammad Bin Mohammad Bin Habib Albasry Albaghdadi, (Almotawafa:450 h), Alhawi Alkabeer Fi Mathhab Alimam Alshafe'y Wa Howa Shareh Mokhtasar Almazny, Dar Alkotob Alilmeah, Bairut-Libnan, T:1, 1419 h- 1999m.
- Almawardi, Ala'a Aldeen Abu Alhassan Ali Bin Sulaiman (Almotawafa: 885 h), Alinsaf Fi Ma'refat Alrajih Min Alkhelaf, Dar Ehya' Alturath Alarabi, DT, DT.
- Ibn Almonther, Abu Baker Mohammad Bin Ibraheem Alnisaboori (Almotawafa: 319 h), Alijma'a, Dar Almoslem Lilnasher Watawze', T:1, 1425 h – 2004 m.
- Alnawawi, Abu Zakarya Mohyee Aldeen Yahya Bin Sharaf (Almotawafa: 676 h), Rawdat Altalebeen Wa Omdat Almoftien , Almaktab Alislami, Bairut, T:3, 1412 h, 1991m.
- Alnawawi, Abu Zakarya Mohyee Aldeen Bin Sharaf (Almotawafa: 676 h), Almajmoo' Shareh Almohathab, Dar Alfiker, DT, DT.
- Alnawawi, Abu Zakarya Mohyee Aldeen Yahya Bin Sharaf (Almotawafa: 676 h), Alminhaj Shareh Sahih Moslim Bin Alhajjaj, Dar Ehya' Alturath Alarabi – Bairut, T:2, 1392 h.

- Alnisaboori, Moslim Bin Alhajjaj Abu Alhassan Alqasheeri (Almotawafa: 261 h), Almosnad Alsahih Almokhtasar BiNaqel Aladel An Aladel Ela Rasool Allah Sala Allah Aleeh Wa Sallam = Sahih Moslim, Dar Ehya' Alturath Alarabi-Bairut.
- Ibn Alhumam, Kamal Aldeen Mohammad Bin Abidullwahid Alsewasi (Almotawafa: 861 h), Fateh Alqadeer, DT, DT, Dar Alfiker, Bairut.